صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة وكان عليه ان يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك أرأيتم رجلا طاف ستة اشواط وهو يرى انه قد طاف سبعة اشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك انه إنما طاف ستة اشواط اينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة ام يجزيه ذلك ارايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثيرا أو قذر لا يعلم حتى فرغ من سبعة فصلى ركعتين ثم رأى ذلك ايجزيه ام يستقبل فانكم قد قلتم في الصلاة انه ان رأى ذلك بعد ما مضى الوقت اجزاه فكيف يكون هذا في الطواف ومتى وقت الطواف الذي يجزى وعليه الإعادة إذا لم يمض أرأيتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فمضى ايجزيه فإنكم قد قلتم في الصلاة إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف وان كان الصلاة والطواف سواء في هذا فأي القولين أعجب من قولكم في الصلاة والطواف جميعا إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبني وإذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة ومن أين افترق بعض الصلاة والطواف واتمامهما في الثوب الذي فيه الدم